١

٢٥ ورقة

كتاب

تحفة الملوك على مذهب الامام
الاعظم والهمام الافخم
الامام ابي حنيفة النعمان
ابن ثابت الكوفي

بواه الله دار
الامان
امين
امين
امين

اشترى
هذا الفقير الى
عبد الوهاب
المرزوقي عامله الله
بلطفه الخفي
امين

وقف لله تعالى اوقفه الاستاذ
الاعظم سيدي عبد الوهاب
العفيفي المرزوقي المالكي
المالكي الانصاري رضي
عنه عز [illegible]

صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم وقف الله تعالي
اوقفه الاستاذ الاعظم سيدي عبد الوهاب
الوهاب العفيفي المرزوقي المالكي الانصاري
عامله الله بلطفه الخفي امين

فقه حنفي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد وسلام علي عباده الذين اصطفي هذا مختصر في
علم الفقه جمعته لبعض اخواني في الدين بقدر ما وسعه
الوقت واقتصرت فيه علي عشر كتب هي اهم كتب الفقه
واحقها بالتقديم وهي كتاب الطهاره والصلاة والزكاة
والصوم والحج والجهاد والصيد مع الذبايح والكراهية
والفرايض والكسب مع الادب نفعنا الله به وجعله سببا
لترقية الي اعلا مراتب سعادة الاخرة انه سميع قريب
مجيب كتاب الطهارة الماء ثلاثة اقسام طاهر وطهور
وهو الباقي علي اوصاف خلقته ومنه ما يقطر من الكرم والمتغير
بطاهر لم يغلبه بالاجزا او لم يحدد له اسما اخر وطاهر فقط وهو
كل ماء ازيل به حدث او اقيمت به قربة ونجس وهو ماء قليل
وقعت فيه النجاسة وان لم تغير وكثير وقعت فيه نجاسة
غيرت احد اوصافه جاريا كان او واقفا والكثير عشر في عشر
بذراع الكرباس في عمق لا يظهر الارض من الغرف والقليل ما دونه
والجاري ما يذهب بتبنة والواقف ما دونه والنجاسة كل ما
خارج من السبيلين من الانسان وغيره الاخرء الحمام والعصفور
والدم والقيح والصديد اذا سال منه الي محل الطهارة في الجملة
والخمر والقي ملاء الفم وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطير يخس

الماء لا الثوب حتي يفحش وخرء الفار والبول معفوٌ عنه في الطعام
والثوب لا في الماء ودم البق والبراغيث والسمك عفوٌ وشعر الميتة
وكل جزءٍ لا حياة فيه طاهر وشعر الخنزير وساير اجزايه نجس
ورخص للخرز بشعره وعظم الفيل طاهر وكل اهاب دبغ طهر
الا جلد الخنزير والادمي وسور الادمي طاهر الا حال شربه
الخمر وسور الفرس فيما يوكل لحمه طاهر وسور الخنزير والكلب
وسباع البهايم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة والابل
والبقر الجلالة والحية والفارة وسباع الطير مكروه وسور
البغل والحمار مشكوك فيهما فان لم يجد غيره توضأ به وتيمم

فصل في الوضوء والغسل

فروض الوضوء اربعة الاول
غسل الوجه وهو من منبت الناصية الي اسفل الذقن طولا
ومن الاذن الي الاذن عرضا ويجب غسل الشعر الساتر للخدين
والذقن ولا يجب غسل ما تحته وتحت الشارب والحاجب وما
نزل من اللحية اما البياض الذي بين العذار والاذن فيجب
غسله الثاني غسل اليدين مع المرفقين الثالث
مسح ربع الراس الرابع غسل الرجلين مع الكعبين
والدلك في شقوقهما يصح معه الوضوء وسننه عشرون
النية والتسمية وغسل اليدين الي الرسغين ثلاثا للقايم من
نومه والترتيب والموالاة والسواك والمضمضة والاستنشاق

دما

والعقرب

والمبالغة فيهما المفطر والبداة بالميامن والبداة في غسل اليدين
والرجلين من رؤس الاصابع وتخليل اللحية والاصابع وتحريك
الخاتم الضيق ومسح كل الراس والبداة من مقدمه ومسح
الاذنين والرقبه وتثليث الغسل **وفروض** الغسل خمسة اشيا
المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن وايصال الما الي
باطن السرة والي اثناء شعر الرجل وان كان مظفورا بخلاف ظفاير
المراه **وسننه** ست ان يبدا بغسل يديه وفرجه وازالت نجاسة بدنه
ثم يتوضا وضوء الصلاة الا رجليه ان كان في مجمع الغساله ثم يخرج
من مجمع الغساله فيغسل رجليه **وغسل** يوم الجمعه والعيدين
وعرفة وعند الاحرام سنة وشرط السنة ان يصلي به
الجمعه والعيدين قبل ان يحدث وغسل من اسلم اذا افاق
او بلغ بالسن مستحب وان بلغ بالانزال فواجب وغسل الجنابة
والحيض لا يسقط بالاسلام **ونواقض الوضو** كل خارج من السبيلين
والدم والقيح والصديد السائل بغير عصر الي محل الطهارة
في الجملة والقي ملأ الفم والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا غير
مستقر علي الارض وغلبة العقل باغماء او جنون او سكر والقهقهة
في كل صلاة ذات ركوع وسجود ولو خرج من فمه دم ان غلبه
الريق لونا لم ينقض وان غلب الدم لونا ينقض ومس الذكر
لا ينقض ولا لمس المراة الا في المباشرة الفاحشة ويوجب
الغسل

الغسل دفق المني بشهوة نايما او يقظانا وتغييب الحشفة
في احد السبيلين من انسان والحيض والنفاس ولا يوجبه
خروج المني بغير شهوة ولو احتلم ولم ير بللا فلا غسل
عليه ولو راي بللا مذيا او منيا ولم يتذكر احتلاما لزمه
الغسل **فصل في مسح الخف** يمسح المقيم مع الحدث
خاصة يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها من وقت
الحدث بشرط لبسه علي طهارة كاملة عند الحدث ويجوز
علي خف فوق خف وعلي جرموق فوق خف ان لبسه قبل الحدث وعلي
جورب لا ينشف ويقف علي الساق بلا ربط ولو لم يكن مجلدا ولو
سافر مقيم في مدته اتم ثلاثة ولو اقام مسافر في مدته لم يزد
علي يوم وليلة من حين مسح ويمسح ظاهر الخف واقله قدر
ثلاثة اصابع من اصابع اليد والخرق الكبير مانع وهو قدر
ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل وينقض المسح كل
ما ينقض الوضوء وينقضه مضي المدة ونزع احد القدمين
الي ساق الخف ومتي بطل المسح بمضي المدة او بالنزع
كفي غسل القدمين ويمسح الجبيرة وان شدها محدثا
ولا يتوقت فان سقطت عن غير برء بقي المسح وان كان
عن برء بطل وان كان في الصلاة استقبلها وعصابة الفصد
ونحوه ان ضره حلها مسح عليها مع جرحها **فصل**

في التيمم ومن لم يجد الماء خارج المصر بينه وبين المصر ميل او وجده وهو يخاف العطش او كان مريضا يخاف شدة مرضه بحركته او باستعماله او كان جنبا في المصر يخاف شدة البرد او يخاف من عدو وسبع او وجده يباع بغبن فاحش او بثمن المثل وهو لا يملكه تيمم ويتيمم مع وجود الماء لخوف فوت صلاة العيد او الجنازة والولي غيره لا لخوف فوت صلاة الجمعة والوقت فان كان مع رفيقه ماء طلبه قبل التيمم استحبابا ولا يجب طلب الماء الا اذا غلب على ظنه انه بقربه ماء **والتيمم ضربتان** ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين ويخلل اصابعه وينزع خاتمه والنية فيه فرض ويجوز بالصعيد الطاهر وهو كل ما كان من جنس الارض والتيمم للجنابة والحدث سوءٌ وينقضه ما ينقض الوضوء ورؤية الماء ايضا اذا قدر على استعماله ومن يرجو الماء في اخر الوقت فالافضل له تاخير الصلاة ويصلي بتيممه ما شاء فرضا ونفلا ولو كان نسي الماء في رحله او كان بقربه ماء لا يعلم به فتيمم وصلى اجزاه وماء اعد في الطريق للشرب لا يمنع التيمم الا ان يعلم بكثرته انه وضع للوضوء والشرب

فصل في ازالة النجاسة

النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها بكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد والماء المستعمل والاثر الذي يشق ازالته

عفو

كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ

عفو وغير المرئية تطهر بالغسل الذي يغلب على الظن الزوال
به وكل شيء صقيل كالمراة والسيف والسكين ونحوها يطهر
بالمسح والمني نجس يجب غسله رطبا ويكفي فركه يابسا
ولو ذهب اثر النجاسة عن الارض بالشمس جازت الصلاة عليها
دون التيمم منه وان اصابت الخف او النعل نجاسة لها جرم
فجفت فدلكه بالارض تطهر بخلاف المايعات والثوب

فصل في البير النجاسة المايعة تنجسها والجامدة
كالبعر والروث والخثي قليلها عفو لا كثيرها وهو ما يعده
الناظر كثيرا والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء
فان ماتت فيها فارة او عصفور او نحوها ينزح عشرين
دلوا بدلوها بعد اخراج الواقع وفي الحمامة والدجاجة فيها
والهرة ونحوها اربعون وفي الادمي والشاة ونحوهما
نزح الكل وان انتفخ الواقع او تفسخ نزح الكل مطلقا
فان لم يمكن لنبع الماء نزح حتى يغلبهم الماء

فصل في الاستنجا
هو سنة من البول والغائط ونحوهما فكل طاهر مزيل يمسح
المحل حتى ينقيه ولا يسن العدد والماء افضل فان جاوز
الخارج المخرج تعين الماء ويكره بالعظم والروث والمطعوم
واليمين

كتاب الصلاة
ومن اسلم او افاق
او بلغ او طهرت الحائض وقد بقي من الوقت قدر تحريمه لزمته

ولو ارتد او جن او حاضت حينئذ لم تجب **فصل** الاذان سنة
للخمس والجمعة فقط من غير ترجيع ويزيد في الفجر بعد الفلاح
الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة مثله بزيادة قد قامت
الصلاة مرتين بعد الفلاح ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة
ويتوجه فيهما القبلة ويلتفت يمنة ويسرة ويرفع صوته
ويستحب الوضوء فيهما ويكرهان للجنب ويعاد الاذان خاصة
ويكره اقامة المحدث ويؤذن للفائتة الاولى ويقيم وله الاكتفا
بالاقامة في الباقية ويجوز اقامة غير المؤذن ويكره للمؤذن
اخذ الاجرة ولا يؤذن لصلاة قبل دخولها اي دخول وقتها
ويعاد فيه ويجب على السامع للاذان والاقامة متابعة
المؤذن الا في الحيعلة الاولى فيقول لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وفي الثانية ما شا الله كان وما لم يشاء لم يكن
وعند قوله الصلاة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت
ولا يتكلم سامعهما ولا يقرا ولا يسلم ولا يرد ولا يشتغل
بعمل غير الاجابة ويقطع القراة لهما **فصل** وشروط
الصلاة ستة اشيا الوقت والنية والطهارة بانواعها وستر
العورة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام **واركانها** ستة والنية
القيام والقراة والركوع والسجود والانتقال من ركن الي ركن
والقعدة الاخيرة **وواجباتها** احدي عشر الفاتحة في

الاوليين

[illegible] [illegible]
قوله ويكره للمؤذن اخذ الاجرة لما روي ان عثمان بن ابي
العاص قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم
واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرة رواه
ابو داود [illegible] وقال ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن [illegible]
[illegible] على الطاعة [illegible] ولذلك الاخذ الاجرة على [illegible] والامامة
وتعليم القرآن والفقه [illegible] المتاخرون جوزوا على التعليم والامامة
في زماننا لحاجة الناس اليه لظهور التواني في الامور
الدينية وكسل الناس في الاحتساب وعليه الفتوى [illegible]

واركانها

وواجباتها

الاوليين والسورة اوقدرها والجهر في الجهرية للامام والمخا فته
في السرية مطلقا والطمانينة في الركوع والسجود وترتيب
افعالها والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين والتسليم
والقنوت وتكبيرات العيدين **وسننها** ما سوى ذلك من
اقوالها وافعالها المطلوبة **الشرط الاول** الوقت ووقت
الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس والظهر
من زوالها حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وهو اول وقت العصر واخره غروبها وهو اول وقت
المغرب واخره غروب الشفق الابيض بعد الاحمر وهو
اول وقت العشا واخره طلوع الفجر الصادق ووقت الوتر
وقت العشاء وتجب تاخيره عنها ويستحب الاسفار بالفجر
الا للحاج بمزدلفة والتغليس افضل والابراد بالظهر
في الصيف وتعجيلها في الشتا وتاخير العصر ما لم يتغير
قرص الشمس في الصيف والشتا ~~وتاخير العصر~~ دايما
وتاخير العشا الى ثلث الليل في الشتا وتعجيلها في
الصيف وفي الغيم يعجل العصر والعشاء ويوخر البقية
ولا يجمع صلاتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ويستحب
الوتر اخر الليل ان وثق بالانتباه والا فاوله ووقت
الجمعة وقت الظهر ووقت صلاة العيدين من ارتفاع

وتعجيل المغرب دايما

الشمس الي زوالها واوقات الكراهية ثمانية ثلاثة
يكره فيها كل صلاة وسجدة التلاوة والسهو عند طلوع
الشمس واستوائها وغروبها الا عصر يومه ووقتان
يكره فيهما التطوع والمنذورة وركعتا الطواف وقضا
تطوع افسد قضايه ولا يكره غير ذلك وهما ما بين طلوع
الفجر وطلوع الشمس وما بعد العصر الي الغروب وثلاثة
اوقات يكره فيها التطوع فقط بعد الغروب قبل المغرب
ووقت خطبة الجمعة وقبل صلاة العيد الثاني الطهارة
وطهارة المصلي ولباسه ومكانه شرط والنجاسة مخففة
وهي بول الفرس وما يوكل لحمه وخرء ما لا يوكل لحمه من الطير
ويمنع منها قدر ربع العضو او ربع طرف الاصابة كالذيل
والدخريص والكم ونحوهما لا ما دونه ومغلظة وهي بقية
النجاسات ووزن المثقال عفو في ذات الجرم مع الكراهيه
وقدر عرض الكف في المايعة وما زاد مانع ومحل الاستنجاء
خارج عن العضو ورشاش البول لرؤس الابر عفو ولو
صلي علي بساط صغير في طرفه نجاسة لا يصح وان كان
البساط كبيرا صح ولو حمل المصلي نافجة مسك ان كانت
بحيث لو اصابها الما يفسدها اي لا تنتن يصح مطلقا وان كان
يفسدها الما فتصح بشرط كونها من حيوان مزكي ومن لم

يجد

يجد ما يزيل به النجاسة وربع ثوبه طاهر صلى فيه حتما ولم يجد
وان كان الطاهر اقل من الربع يخير بين الصلاة فيه وبين
الصلاة عريانا والاول افضل **والثالث** ستر العورة وعورة
الرجل ما بين سرته الى ركبته والركبة عورة والسرة لا وعورة
الحرة جميع بدنها وشعرها الا الوجه والكفين والقدمين
وعورة الامة مثل عورة الرجل مع زيادة بطنها وظهرها والعورة
الغليظة والخفيفة سوا وما دون ربع العضو عفو والربع
مانع والساتر الرقيق الذي لا يمنع روية العورة لا يكفي ومن
فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود او قايما
يركع ويسجد والاول افضل **والرابع** استقبال القبلة
وفرضه عين الكعبة للمكي وجهتها الغير ومن اشتبهت
عليه القبلة لا يتحرى وعنده من يساله ولا في الامصار والسما
مصحية واذا اعدم الدلايل والمخبر تحرى وصلى فلو تبين
الخطا فيها بنى ولو تبين بعدها لا يعيد **والخامس** النية وهي
ارادة الصلاة بقلبه واللفظ سنة والمقتدي ينوي اصل
الصلاة ومتابعة امامه والاقتدا به ونحو ذلك والاحوط
مقارنة النية للتكبير فان قدمها عليه صح ان لم تبطل
بقاطع **والسادس** تكبيرة الافتتاح ويصح الافتتاح
بالتكبير والتهليل والتسمية وكل اسم من اسما الله

في الصحراء

تعالي ويقوله اللهم ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي ولو ادرك
الامام راكعا فكبر للركوع صار مفتتحا ولو كبر قبل امامه ناويا
الاقتدا ابطل اصلا والافضل مقارنة الامام في التكبير والتاخير
في التسليم ويرفع يديه مقارنا للتكبير حتي يحاذي بابهاميه
شحمة اذنيه ولا يفرج اصابعه وكذا الرفع في القنوت وتكبيرا
العيدين الزوايد وترفع المراة حذا منكبيها ولا يرفع
يديه في غير تكبيرة الاحرام والسنة قيام الامام والقوم عند
قول المؤذن حي علي الصلاة ويكبر الامام عند قوله قد قامت
الصلاه والاركان اولها القيام ولا يجوز تركه في الفرض والواجب حي على الفلاح
بغير عذر الا في السفينة الجاريه خاصة واذا كبر وضع يمينه
علي يساره تحت سرته والمراة تضع علي صدرها ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك
ولا اله غيرك والثاني القراة ثم يتعوذ ان كان اماما او منفردا
ويسمي ويقرا الفاتحة وسورة معها او ثلاث ايات من اي
سورة شا في كل واحدة من الاوليين وفرض القراة مطلقا
اية وواجبها ما بينا واذا قال الامام ولا الضالين امن القوم هو
سرا والفاتحة في الاخريين سنة ولو سبح فيهما جاز ولو سكت
كره والقراة واجبة في كل ركعات النفل وركعات الوتر ويجهر
الامام حتما في الفجر والاوليين من المغرب والعشا ويخير
المنفرد

المنفرد في الباقي حتما ويجهر في الجمعة والعيدين وفي النفل
يجهر نهارا ويخير ليلا ويكره تخصيص سورة لصلاة الا اذا
كان ايسر عليه او اتبع فيه النبي صلى الله عليه وسلم معتقدا
للتسوية ولا يقرأ الماموم خلف الامام **الثالث** الركوع فاذا
فرغ من القراة كبر وركع وقال سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو
ادنى الكمال ولو سبح مرة كره فاذا اطمان راكعا قام وقال سمع
الله لمن حمده لا غير ويقول القوم ربنا لك الحمد والمنفرد
يجمع بينهما **الرابع** السجود فاذا اطمان قايما كبر وسجد
وقال سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يرفع راسه مكبرا ويقعد فاذا
اطمان كبر وسجد ثانية كالاولى ويجوز سجوده على كور عمامته
وطرف ثوبه **الخامس** الانتقال من ركن الى ركن **السادس**
القعدة الاخيرة قدر التشهد الاول واذا قرا التشهد
يشير بسبحته عند كلمة التوحيد في الاصح ولا يزيد في
القعدة الاولى على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويزيد في
الثانيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله
بما شا من الدعا وسوال كل ما يعطيه الا الله تعالى
كالرحمة والمغفرة ونحوها ثم يسلم عن يمينه وعن يساره
وينوي بكل تسليمه من في تلك الجهة من الملايكه والحاضرين
والمنفرد ينوي الملايكه فقط والماموم ينوي امامه في اي

جهة كان فان كان بحذايه نواه فيهما والله اعلم **فصل في السنن الرواتب وغيرها** وهي ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشا وبعدها اربع او ركعتان واربع قبل الجمعة واربع بعدها والسنة لا تقضي الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفجر وقضاه قبل الزوال وسنة الظهر ايضا يقضيها في وقته ويوخرها عن الركعتين **والتطوع** بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع وبالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان **ويكره** الزيادة على ذلك فيهما والاربع افضل فيهما والافضل في السنن والنوافل المنزل ويتطوع قاعدا بغير عذر الا سنة الفجر ولو شرع قاعدا واتم قايما او بالعكس صح ولو شرع راكبا ثم نزل بني وفي عكسه استقبل ويكره التطوع بجماعة الا التراويح ومن تطوع بصلاة او صوم لزمه اتمامه وقضاه ان فسد **فصل في التراويح** وهي سنة خمس ترويحات كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة وبين الوتر ولا يجلس بعد التسليمة الخامسة في الاصح ثم يوتر بهم **وسننها** الختم في الشهر وفي كل ركعة عشر ايات والجماعة فيها سنة على الكفاية ويترك الامام الدعا بعد التشهد ان علم ملل القوم **ووقتها** بعد

ادا

اداء العشا الي طلوع الفجر قبل الوتر وبعده فصل في
الوتر وهو واجب ثلاث ركعات متصلة يقنت في الثالثة
سرا قبل الركوع كل السنة ولا يقنت في الفجر فان قنت امامه
فيه سكت وهو قايما في الاصح ولو فات الوتر يقضي ولا يجوز
قاعدا ولا راكبا بغير عذر وليس فيه دعاء معين كذا في
المحيط وفي جامع الاصول عن علي رضي الله عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان يقول في وتره اللهم اني اعوذ بك
برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ
بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت علي نفسك
فصل يستحب ان يكون نظر المصلي في قيامه الي موضع
سجوده وفي ركوعه الي اصابع رجليه وفي سجوده الي
طرف انفه وفي قعوده الي حجره ولا يلتفت ولا يعبث بثوبه
او عضوه ويكره تغميض عينيه ويكره سبق الامام بالافعال
وعد الاي والتسبيح وحمل شي في يده او فمه وتطويل الامام
الركوع لداخل يعرفه ويكره افتتاح الصلاة خلف الصف
وحده مهما وجد فرجة ولو صلي في مكان طاهر من
الحمام لا صورة فيه لا يكره ويكره القراة في الحمام جهرا لا سرا
ويكره صورة ذا الروح في كل جهات المصلي لا ممحوة الراس
والصغيرة جدا ولو استقبل تنورا يتقد او كانونا فيه

لا القراة

مار يكره بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوها
والعمل الكثير يبطل الصلاه وهو ما لا يوجد الا باليدين وقيل
هو ما يجزم الناظر اليه انه ليس في الصلاة وهو المختار ومن
صلى في الصحرا نصب بين يديه سترة قدر ذراع فصاعدا
في غلظ الاصبع فما زاد ويقرب منها ويجعلها بحذاء
احد حاجبيه ولا عبرة بالالقا ولا بالخط ويأثم المار في موضع
سجوده في الصحرا او المسجد الجامع ويدرأ المار ان لم
يكن سترة او بينه وبينها باشارة او تسبيح ولا يدرا وفيهما
وان تنحنح بغير عذر وحصلت به حروف بطلت وان كان
بعذر فلا كالعطاس والجشا لو حصلت منها حروف لا تفسد الصلاة

فصل في الجماعة وهي سنة مؤكدة وتحقيقها مع الامام
سنة ثانية واقلها في الجملة واحد مع الامام ولو كان امرأة
او صبيا والاولى بالامامة الافقه ثم الاقرا ثم الاورع ثم
الاكبر سنا ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح
وجها ومن ام واحدا اقامه عن يمينه مقارنا له وان
ام اثنين تقدم عليهما ومن تقدم على امامه عند اقتدائه به
لم يصح اقتداؤه فان تقدم عليه بعد ما اقتدا به فسدت
صلاته ولا يصح اقتدا الرجل بالمرأة ولا بالصبي مطلقا
ويصح اقتدا الصبي بالصبي وتصف الرجال ثم الخنثا
ثم الصبيان ثم

ثم النسا ويكره للنسا الشواب حضور الجماعة مطلقا
ويباح للعجايز الخروج في العيدين والجمعة والفجر والمغرب
والعشا ولو ظهر حدث الامام اعاد المأموم ومتى كان بين
الامام والمأموم حائل يشتبه معه حال الامام عليه منع
الصحة **فصل في الجمعة** لا تصح الجمعة الا في مصر جامع
او في فنائه وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود ولا يقيمها الا السلطان او نائبه ويخطب قبلها
خطبتين خفيفتين ولو ذكر الله تعالى بدل الخطبة صح
وشرطها ثلاثة غير الامام ولا جمعة على مسافر فيها
وامراة ومريض وعبد واعمى فان صلوها اغنتهم وتصح
امامتهم فيها الا المراة او يحصل بهم الجماعة ايضا ومن
صلى الظهر في منزله يوم الجمعة بغير عذر كره واجزاه
ويكره للمعذورين والمحبوسين الظهر بجماعة يوم الجمعة
ومن ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو اتم
الجمعة وبالاذان الاول يحرم البيع ويجب السعي على من
سمع الندا فقط واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس
الصلاة والكلام حتى يخطب فاذا خطب وجب السماع
والسكوت على القريب والبعيد واذا قرأ يايها الذين
امنوا صلوا عليه يصلي السامع في نفسه **فصل في**

العيدين تجب صلاة العيد علي كل من تجب عليه صلاة
الجمعة ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الصلاة
وفي الاضحي بعدها ويغتسل فيهما ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه ويتوجه الي المصلي وهو غير مكبر جهرا
بخلاف الاضحي فانه يكبر فيه جهرا لطول الطريق
وصلاة الاضحي كالفطر ويستحب تعجيلها والوقوف
بعرفة في موضع اخر تشبها باهل عرفة بدعة وتكبير
التشريق اوله بعد فجر يوم عرفة واخره بعد عصر
يوم النحر وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة بعد الفرض
وانما يجب علي كل مقيم مصل في جماعة مستحبة لا غير
ولا يكبر بعد الوتر وصلاة العيد ويكبر بعد الجمعة فان
ترك الامام التكبير كبر الماموم ويستحب اختلاف الطريق
في صلاة العيد **فصل في المسافر** السفر المرخص للمطيع
والعاصي مقدر بثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام
وفرض المسافر في الرباعية ركعتين كل صلاة فلو صلي
اربعا وقرا في الاوليين وقعد في الثانية قدر التشهد
وقعت الاوليان فرضا وما بعدهما نفلا وان لم
يقعد بطلت ويترخص المسافر بمفارقة بيوت

المصر حتي يرجع اليها او ينوي الاقامة في بلد او قرية
خمسة عشر يوما الا في مفازة فيتم ولو دخل مصرا ولم ينو
الاقامة فيه وقلادت حاجته اشهرا ترخص ولا تقع منه
اقامة العسكر المحارب للكفار او البغاة بخلاف اهل
الكلا ويتم المسافر المقتدي بالمقيم واذا صلي المسافر
بالمقيمين ركعتين سلم وقال اتموا صلاتكم فانا قوم
سفر فيتمون بغير قراة ومن توطن في غير وطنه
ثم دخل وطنه الاول قصر وفايتة الحضر تقضي في السفر
اربعا وفايتة السفر تقضي في الحضر ركعتين والمعتبر
في ذلك اخر الوقت ويصير المسافر مقيما بمجرد النية
ولا المقيم مسافرا الا بالنية مع الخروج ويباح السفر
يوم الجمعة قبل الزوال بعده ومن بدا له الرجوع من
الطريق الي مصره وليس بينهما مدة سفر صار مقيما
في الحال والا فهو مسافر حتي يصل الي مصره وكل تبع
يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم بها فصل في المريض
من عجز عن القيام صلي قاعدا يركع ويسجد فان لم يطق
الركوع والسجود اوما قاعدا وجعل سجوده اخفض من
ركوعه ولا يرفع الي وجهه شيئا يسجد عليه فان لم
يطق القعود استلقي علي ظهره وجعل رجليه الي القبلة

تقيم

٢٠

واوما بالركوع والسجود واضطجع علي جنبه متوجها
اليها والاول اولي فان لم يطق الايما براسه اخر الصلاة
ولم يسقط مادام مقيما ولا يومي بغير راسه وان قدر
علي القيام لا علي الركوع والسجود صلي قاعدا يومي بهما
او قايما والاول اولي ومن مرض في صلاته بني علي حسب
ما يقدر ومن صلا قاعد اثم صح بنا قايما وان صلي موميا
ثم صح استقبل ومن جن او غمي عليه يوما وليلة قضي
بخلاف الاكثر والنايم يقضي مطلقا ويقضي المريض فايتة
الصحة علي حسب حاله ويقضي الصحيح فايتة المريض كاملة
فصل في الفايتة من فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها قبل
فرض الوقت الا اذا خاف فوت الوقت ووقوعه في وقت مكروه
او كانت الفوايت ستا كلها قديمة او حديثة فان قضي
واحدة من الست عاد الترتيب فصل ومن دخل
مسجدا قد اذن فيه كره خروجه قبل الصلاة الا ان يكون
اماما او موذنا فيذهب الي جماعة او يكون قد صلي الفرض
فيخرج الا ان يقام للصلاة قبل خروجه فيقتدي تطوعا في
الظهر والعشا ويخرج في الباقي ولو جا رجل والامام في
صلاة الفجر ان خاف فوت ركعة واحدة مع الامام صلي
السنة خارج المسجد ثم اقتدى به وان خاف فوت
الركعتين

الركعتان ترك السنة واقتدي به ولم يقضها وسنة الظهر يتركها
في الحالين ويقضيها كما مر في فصل السنن ومن ادرك مع الامام
ركعة حصل له ثواب الجماعة ولو ادرك الامام راكعا فكبر ووقف
حتي رفع الامام راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة ولو
ادركه في القيام ولم يركع معه حتي رفع الامام راسه ثم ركع
المقتدي صار مدركا لها ولو ركع قبل الامام فادركه فيه الامام
صح والمسبوق يقضي فايتة بعد فراغ الامام بقراة ولو كان
قرا مع الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه لا يقنت فيما يقضي
ولو ادرك مع الامام ثالثة المغرب قضي الاوليين بجلستين
وما يقضيه المسبوق اول صلاته حكما فيستفتح فيه
لا فيما ادركه ويتشهد مع امامه ولا يدعو **فصل في**
السهو يجب للسهو لا للعمد سجدتان متي ترك واجبا
او اخره او اخر ركنا او زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس
منها وتجب علي الماموم بسهو الامام فان تركه الامام وافقه
الماموم وسهو الماموم لا يوجب السجود ومن سهي عن
القعدة الاولي فان تذكر وهو الي القعود اقرب قعد ولا شي
عليه وان كان الي حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو
ومن سهي عن القعدة الاخيرة عاد لها ما لم يسجد للخامسة
ويسجد للسهو وان سجد للخامسة صار فرضه نفلا فيضم

اليه ركعة سادسة وان لم يضم صح ولو قعد في الرابعة ثم
قام ولم يسلم يظنها القعدة الاولي عاد مالم يسجد للخامسه
ويسجد للسهو وان سجد للخامسه زاد سادسة وتم فرضه
والزايد نفل غير نايب عن سنة الظهر ويسجد للسهو ومن
سلم يريد الخروج من صلاته وعليه سهو لم يخرج منها ويجب
لسهوه ومن شك اصلي ثلاثا او اربعا وذلك اول ما عرض له
استانف بالسلام وهو اولي من الكلام ومجرد النية لغو
وان كان الشك يعرض له كثيرا عمل باكبر رايه وان لم يكن له راي
اخذ بالاقل وقعد حيث يتوهمه اخر صلاته **فصل في**
سجود التلاوة وهي اربعة عشر سجدة معروفة منها
الاولي في الحج خاصة ومنها سجدة ص ويجب علي التالي
والسامع وجوبها علي التراخي ولا تجب علي من لا يجب
عليه الصلاة ولا قضاوها كالحايض والنفسا والصبي
والمجنون والكافر وتجب علي من سمعها منهم ولو سمعها
من الطوطي والنايم قيل لا تجب وتجب علي التالي الاصم وان
قراها الماموم خلف الامام لم يسجدها هو ولا الامام في الصلاة
ولا بعدها والسجدة الصلوية لا تقضي خارج الصلاة
ومن قرا اية سجدة ولم يسجدها حتي صلي في مجلسه
واعادها وسجد سقطتا ولو كان سجد للاولي قبل الصلاة

سجد

سجد للاخري فيها ومتي اتحد المجلس والاية تداخلت
ومتي اختلف احدهما تعددت ولا يختلف المجلس بمجرد
القيام ولا بخطوة او خطوتين ولقمة او لقمتين والسفينة
الجارية كالبيت ولو كررها علي الدابة وهي تسير فان
كان في الصلاة اتحدت وان يكن فيها تعددت واذا
تلاها علي الدابة اجزأته بالايما وهي كسجدة الصلاة
بغير تشهد وسلام ويقول في سجوده للتلاوة سجدت
للرحمن وامنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن **فصل**
في الميت يوجه المحتضر الي القبلة علي شقه
الايمن وتذكر عنده الشهادة ولا يؤمر بها فاذا
مات غسل وكفن وصلي عليه فان لم يصلي عليه صلي
علي القبر ما لم يغلب علي الظن تفسخه ومن استهل
غسل وصلي عليه وان لم يستهل غسل ولف في خرقة
ولم يصلي عليه ولم يصلي علي باغ ولا قاطع طريق والمشي
خلف الجنازة افضل ويطيل الصمت ويكره رفع الصوت
بالذكر فاذا وصلوا الي قبره كره الجلوس قبل وضعه
عن الرقاب ويحفر القبر لحدا ويدخل الميت فيه من
جهة القبلة ويضجع علي شقه الايمن موجها
اليها ويكره البنا علي القبر ولا يدفن في قبر اكثر

من واحد الا الضرورة والقضاة التابوت للمراة حسنا **فصل في الشهيد** والشهيد كل مسلم قتله كافر او مسلم ظلما فلم تجب به مال فلا يغسل الا اذا قتل جنبا او صبيا ولا يغسل دمه ولا ينزع ثيابه وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن ويكمل كفنه ثم يصلي عليه وكل جريح اكل او شرب او نام او عولج او مضت عليه وقت صلاة وهو حي يعقل او اوصى بامور دنياوي غسل او نقل من المعركة حيا لا لخوف وطي الخيل

كتاب الزكاة تجب علي كل حر بالغ عاقل مسلم ملك نصابا ملكا تاما رقبة ويدا وتم عليه حول وجوبا علي الفور في قول وكل دين لادمي يمنع بقدره حالا او مؤجلا ومن مات وعليه زكاة او صدقة فطر او صوم او نذر او كفارة سقطت الا ان اوصى بها فتنفذ من الثلث ولا زكاة في غير الذهب والفضة والسوايم الا بنية التجارة ولا زكاة في مال الضمار وهو ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنايبه ولا تصح الا بنية مقارنة للادا او لعزلها الا اذا تصدق بكل النصاب **ونصاب** الفضة مايتا درهم عشرة منها وزن سبعة مثاقيل اغلبها فضة وفيه خمسة ثم في كل اربعين درهما والناقص عفو **ونصاب**

درهم

١٢

الذهب عشرون مثقالا لا اغلبها ذهب وفيه نصف مثقال ثم
في كل اربعة مثاقيل قيراطان والناقص عفو والتبر والحلي
والانية نصاب وما غالبه منهما غش لعروض التجارة الا ان
يخلص منها نصاب ونصاب العروض ان يبلغ قيمتها
نصابا بالانفع للفقرا وكمال النصاب في طرفي الحول كاف
ويضم الذهب والفضة والعروض بعضها الي بعض بالقيمة
ويضم مادون الاربعين الي مادون اربعة مثاقيل ايضا
ونصاب الابل في كل خمس شاة الي خمس وعشرين ثم بنت
مخاض الي ست وثلاثين ثم بنت لبون الي ست واربعين
ثم حقة الي احدي وستين ثم جذعة الي ست وسبعين
ثم بنتا لبون الي احدي وسبعين ثم حقتان الي مايه وعشرين
ثم يبدأ الحكم الي خمس وعشرين ثم بنت مخاض الي مايه
وخمسين ثم ثلاث حقاق ثم يبدأ الي ست وثلاثين ثم بنت
لبون الي مايه وست وتسعين ثم اربع حقاق الي مايتين
ثم يبدأ ابدا كما بدأ ثانيا والبخت والعرب سوا ونصاب
البقر ثلاثون وفيه تبيع الي اربعين ثم مسنة وما زاد
بحسابه الي ستين ثم تبيعان الي تسعين ثم ثلاثة اتبعة
الي مايه ثم تبيعان ومسنة وهكذا ابدا والجواميس والبقر
سوا ونصاب الغنم اربعون وفيه شاة الي مايه واحدي

وعشرين ثم شاتان الي مايتين وواحدة ثم ثلاث شياه الي
اربع مايه ثم اربع شياه ثم في كل مايه شاة شاةٌ والضان
والمعز سوءٌ ويوخذ الثني منهما ولا يوخذ الجذع وما ينتج
بين ظبيٍ وشاة او بقرة وحشية واهلية يعتبر بامه ونصاب
الخيل اثنان ذكر وانثي وفيه دينار او زكاة القيمة ولا تجب
في ذكور او اناث محضة في الاشهر ولا في البغال والحمير ولا
في الصغار الا تبع لكبيرة وليس في المعلوفة ولا في العوامل
زكاة وفي السايمة زكاة والسايمة الراعية اكثر الحول
للركوب والعمل وبنت مخاض هي التي دخلت في السنة
الثانية وبنت لبون في الثالثة والحقة في الرابعة والجذعة
في الخامسة والتبيع في الثانية والمسنة في الثالثة وثني
الغنم ما بلغ سنة وجذعها ما بلغ اكثرها ومن وجب عليه
سن لا يملكه اعطي اعلي منه واخذ الزايد برضي الراعي
او اعطي اسفل منه مع الزايد مطلقا ويجوز دفع القيمة
في الزكاة والفطرة والكفارة والعشر والخراج والنذر
لا في الهدي والضحايا والواجب اخذ الوسط من النصاب
ومطلق المستفاد يعني الي الحول لان الربح والولد يضم
الي اصله لا غير وغيرهما يضم الي اقرب جنسه حولا
والزكاة واجبة في النصاب دون العفو فلا يسقط

شيٌ

شيء بهلاك العفو ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكاة سقطت
ولو هلك بعضه سقط بقدره ولو اهلكه المالك ضمن ولو هلك
بعد طلب الساعي فقولان ويصح التعجيل لسنين ولنصب
ايضا بعد ملك نصاب والله اعلم **المعدن والركاز** ومن وجد
معدنا من جوهر ذائب في ارض مباحة ففيه الخمس والباقي
له ولو وجده في ارضه فروايتان ومن وجد كنزا ففيه الخمس
ولو كان متاعا والباقي لقطة في الضرب الاسلامي وفي الجاهلي
هو للواجد ان كانت الارض مباحة وان لم يكن فلمالكها اول
الفتح فان جهل فلاقصى مالك يعرف في الاسلام فان خفي الضرب
جعل جاهليا ولا شيء في الفيروزج والياقوت واللؤلؤ والعنبر
وفي الزيبق الخمس **زكاة النبات** تجب عشر كل نبات سقي بماء السماء
او سيحا الا الحطب والقصب والحشيش من غير شرط نصاب
او حول او عقل او بلوغ فان جعل ارضه محطبة او مقصبة او محششا
وجب فيه العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر
وان سقي سيحا وبدالية حكم بالاكثر الحول وفي العسل العشر
ولو وجد في الجبل كالثمر فيه ولا يطرح اجر العمال ونفقة البقر
قبل العشر ولا شيء في القير والنفط **مصاريف الزكاة**
سبعة الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين وهو من لا
شيء له وقيل بالعكس والعامل غير الهاشمي ولو كان غنيا

والمكاتب والمديون والغازي المنقطع وقيل الحاج المنقطع ومن
ماله بعيد عنه وللمالك ان يعم كل المصارف وان يخص بعضها ولا
تدفع الي غني وان كان نصابه غير تام ولا الي ذمي بخلاف غير
الزكاة ولا يبني منها مسجدا ولا يكفن ميت ولا يقضي دينه
ولا يعتق بها عبد ولا يدفعها المزكي الي اصوله وفروعه
وزوجته وزوجها ومكاتبه ومدبره وام ولده وعبد اعتق
بعضه ولا الي مملوك غني وولده الصغير بخلاف امراته ولا الي
هاشمي ومولاه ولو ظنه مصرفا فاعطاه فاخطاه سقطت
عنه الا في مكاتبه ولو اعطاه شاكا لم تسقط الا ان يتحقق انه مصرف
ويكره اعطاؤه واحد من الزكاة نصابا ويكره نقلها الي قريب
او احوج **صدقة الفطر** تجب علي كل حر مالك نصابا فاضلا
عن حاجته الاصلية وان كان غير تام عنه وعن ولده الصغير
الذي لا شي له وعن عبده للخدمة ولو انه كافر بخلاف ولده
الكبير وزوجته ولو ادي عنهما تبرعا ولم يعلمها اجزاها
ولا تجب عن مكاتبه بخلاف مدبره وام ولده ولا عبد او عبيد
بين اثنين وهي نصف صاع من بر وزنا او دقيقه او سويقه او صاع
من تمر او شعير او دقيقه او سويقه وفي الزبيب روايتان والدقيق
افضل من البر والدراهم افضل منها وقيل البر افضل منهما
والصاع ثمانية ارطال بالعراقي ووقتها فجر يوم الفطر ويستحب

دفعها

دفعها قبل الخروج لصلاة العيد ويصح تعجيلها مطلقا ولا تسقط •
بالتاخير بخلاف الاضحى كتاب الصوم يصح صوم رمضان
من الصحيح المقيم بمطلق النية او نية النفل او نية واجب اخر والنذر المعين يصح
بمطلق النية وبنية النفل لا بنية واجب اخر وكلاهما يصح بنية •
من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى لا بعدها كالنفل الا افضل
التبييت ولو نوى المريض او المسافر برمضان واجبا اخر صح •
ولو تطوع به ففيه روايتان والنذر المطلق والكفارة وقضاء
رمضان ونحوها لا يصح بنية في النهار ويستحب طلب الهلال
ليلة ثلاثين من شعبان ورمضان فان لم ير فلا صوم ولا فطر •
ويكره صوم يوم الشك الا ان يوافق وردا له ومن راى الهلال
وحده فردت شهادته صام فان افطر بعد الرد لزمه القضا
لا غير وكذا لو افطر قبله عند البعض ولو صام ثلاثين يوما
لم يفطر وحده فان افطر فلا كفارة عليه وتقبل في هلال رمضان
في الغيم شهادة واحد عدل ولو كان عبدا او امراة او
محدودا في قذف فاذا صاموا ثلاثين يوما ولم يروه ففي الفطر •
خلاف شهادة اثنين وفي الصحو لا بد من اهل محلة او خمسين
رجلا وفي هلال شوال في الغيم لا بد من رجلين حرين او رجل
وامراتين كالاضحى ولا يلزم احد المصرين روية المصر الاخر
الا اذا اتحدت المطالع ولو اكملوا شعبان ثم صاموا رمضان

فكان ثمانية وعشرون يوما فان كانوا عدوا شعبان عن
روية هلاله قضوا يوما والا قضوا يومين ولو رُئي الهلال
قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان رُئي بعده فهو لليلة المستقبلة
ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الي غروب الشمس والصوم
هو الكف عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية **فصل**
ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر بخلاف المكره والمخطي
ولو انزل باحتلام او فكر او نظر او اصبح جنبا من جماع او ادّهن
او قبل لم يفطر ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضا لا غير وتباح
القبلة للصايم ان امن علي نفسه ولو دخل حلقه ذباب او غبار
او دخان ولو ذاكر لصومه لم يفطر بخلاف المطر والثلج ولو تنحنح
وابتلع ما تنحنح او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر وان
ابتلع ما بين اسنانه من عشايه دون الحمصة لم يفطر الا اذا
اخرجه ثم رده وبقدر الحمصة يفطر ولا كفارة عليه ولو ابتلع
سمسمة لزمته الكفارة وان مضغها لم يفطر الا ان يجد طعمها
في حلقه ولو اكل عجينا او دقيقا او ابتلع حصاة او ترابا لزمه
القضا لا غير ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا مشويا
او ورق شجر يعتاد اكله لزمته الكفارة ولو مضغ لقمة ناسيا
فتذكر فابتلعها وجبت الكفارة ولو اخرجها ثم ابتلعها لم يجب
ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت لم تجب الكفارة ولو سافر

طايعا

طايعا وجبت وللمريض الفطر يوم حماه وللمراة ايضا يوم عادة حيضها
بناء علي العادة فان افطر فلم تاتي الحمي والحيض وجبت الكفارة وان
غلبه التي لم يفطر مطلقا وان تعمد ملا فمه افطر ولا كفارة عليه ومن
اكل غذا او شرب دوا او جامع عامدا في احد السبيلين لزمته
الكفارة ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج ولو انزل ولا كفارة
علي المراة لو كانت نايمة او مجنونة او مكروهه ولا كفارة
في افساد صوم غير رمضان ادا ومن احتقن او استعط او
اقطر في اذنه دوا او دهنا او داوي جايفة او امة بدواء
رطب فوصل الي جوفه او دماغه لزمه القضا لا غير وان
اقطر في اذنه ماء او في ذكره دهنا لم يفطر ومن ذاق شيا
بفمه لم يفطر ويكره للصايم الذوق الا حالة الشرا ويكره للمراة
مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة ومضغ العلك مكروه للصايم
وقيل مفسد ان كان متفتتا او اسود ولا يكره للمراة المفطرة
وفي الرجل خلاف ويباح للصايم الكحل ولو وجد طعمه
في حلقه ودهن الشارب والحاجب اذا قصد بهما غير
الزينة وكذا للمفطر ولا يكره السواك للصايم بسواك رطب
او يابس ولا الفصد ولا الحجامة **فصل** والمريض اذا
خاف شدة مرضه او تاخر برؤه افطر وقضا وللمسافر
الفطر مطلقا وصومه افضل وان لم يره مشقة فان مات في

المرض والسفر فلا قضا عليهما وان صح المريض واقام المسافر
ثم ماتا وجب الايصا بقدر ما ادركا وقضا رمضان ان شا فرقه
وان شا تابعه والتتابع افضل ولا فديه بتاخير عن رمضان
ثان وللحامل والمرضع الافطار خوفا علي ولدهما او نفسهما
ولا فدية عليهما والشيخ العاجز عن الصوم يفطر ويفدي
عن كل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير فان
قدر علي الصوم بعد الفدية قضي ومن اوصي بقضاء رمضان
اطعم عنه وليه كما مر وان لم يوص لا يجب والصلاة كالصوم
وكل صلاة كصوم يوم ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي ومن
اسلم او بلغ او طهرت او فاق او قدم من سفر او برئ من مرض
او فطر خطأ او عمدا امسك بقية يومه تشبها بخلاف الحايض
والنفسا في خلال الصوم ولو اكل فلا قضا عليه لترك التشبه
ومن سافر قبل الفجر او نوي الفطر ثم قدم او صح من مرضه
قبل الزوال لزمه الصوم ولو افطر فلا كفارة عليه واذا
علم المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته
كره له الفطر ومن اغمي عليه او جن في رمضان قضي ما بعد يوم
الاغماء والجنون خاصة والجنون المستوعب مسقط للقضاء
بخلاف الاغما والجنون غير المستوعب ومن لم ينو في رمضان
صوما ولا فطرا لزمه القضا ومن اصبح غير ناو للصوم

او نوى قبل الزوال فاكل فلا كفارة عليه والحايض والنفسا يفطر ويقضي بخلاف الصلاة ومن ظن بقاء الليل فتسحر او غروب الشمس فافطر وبان خطاه لزمه القضا والتشبه لا غير ولو شك في طلوع الفجر فالافضل ان لا يفطر ولو افطر فلا قضاء عليه ولو شك في غروب الشمس يجب ان لا يفطر ولو افطر لزمه القضاء والسحور مستحب وكذا تاخيره ويستحب تعجيل الافطار ومن اكل ناسيا فظن انه افطر او علم انه لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضا لا غير ويحرم صوم يوم العيدين وايام التشريق ولا يكره صوم الستة من شوال موصولة برمضان ويكره صوم الوصال فان افطر في الايام الخمسة المحرمه فقولان ويكره صوم الصمت وهو ان لا يتكلم في صومه ويكره صوم يوم السبت وعاشورا وحده ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة وايام البيض ويوم عرفة لغير الحاج ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون صايما او مريضا ولا العبد بغير اذن مولاه وان كان لا يضر بمولاه وكفارة صوم رمضان عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا كما مر ولو افطر مرارا في رمضان او في رمضانين كفته كفارة واحدة الا اذا تخللت الكفارة ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافه ونحوها ولو شرع

بخلاف الاحتجام م

في صوم او صلاة ظنها عليه ثم علم انتفاؤها فالافضل الاتمام
ولو افسد فلا قضا عليه **كتاب الحج** هو فرض
علي الفور مرة في العمر علي كل مكلف صحيح بصير قادر علي
زاد وراحلة غير عقبة ونفقة ذهابه ورجوعه فاضلا عما
لا بد منه ولعياله الي وقت رجوعه بشرط امن الطريق
فان بذل له ذلك لم يجب ولو حج فقير وقع فرضا والمحرم
او الزوج شرط في المراة اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها
والمحرم العبد والذمي اذا كان مومونا كالحر المسلم ولا عبرة
لصبي او مجنون وللزوج منعها مع المحرم عن النفل
والمنذور لا عن الفرض **ووقته** شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام علي شوال
والاحرام شرط ايضا **واركان** الحج الوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وواجباتها الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر وركعتا
الطواف **وسننه** طواف القدوم والرمل فيه والهرولة
في السعي بين الميلين الاخضرين والمبيت بمني في ايام
مني والعمرة سنة مولدة وركنها الطواف وواجباتها
السعي والحلق والتقصير وميقات الاحرام للمدني
ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق وللشامي الجحفة

وللنجدي قرن ولليماني يلملم ولمن جا من غير هذه المواضع
ما يحاذي واحدا منها والاحرام من وطنه افضل ان وثق •
من نفسه باجتناب محظوراته ولا يجوز لهولاء اذا قصدوا
دخول مكة للحج او غيره تاخير الاحرام منها ولاهل هذه
المواضع ومن دونهم ميقاتهم الحل الذي بينهم وبين
الحرم وللمكي ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل **فصل**
واذا اراد الاحرام قص شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته
ثم توضا او اغتسل وهو افضل ولبس ازارا ورداء جديدين
ابيضين وهو افضل او غسيلين وتطيب او ادهن ان وجد
وصلي ركعتين وسال الله التيسير ثم لبي ناويا نسكه •
رافعا صوته والتلبية معروفة وهي مرة شرط والزيادة
سنة ويتقي المحرم الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد •
البر والدلالة والاشارة ويباح له اكل صيد البحر ويترك
لبس المخيط والعمامة والقلنسوة والخفين التامين •
وتغطية الراس والوجه والدهن والتطيب وحلق الشعر •
وقصه وقص الظفر ولبس المصبوغ الا مغسولا لا ينفض
ولا يغسل شعره بخطمي ولا يسدر ولا يحك راسه
الا برفق ان كان عليه شعر وله ان يغتسل ويدخل •
الحمام ويستظل ببيت او خيمة او محمل ويشد الهميان

ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلوات الخمس وكلما
علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار فاذا
دخل مكة طاف للقدوم سبعة اشواط وراء الحطيم
يرمل في الثلاثة الاول منها ثم صلي ركعتين عند
المقام ثم سعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط
يهرول فيها بين الميلين الاخضرين ثم يقيم بمكة
حارما يطوف متي شا بلا رمل ويختم كل طواف
بركعتين ثم يخرج غداة التروية الي مني فيقيم
بها حتي يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الي
عرفات فاذا زالت الشمس صلي الامام بالناس
الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين
ولا يجمع المنفرد والامام شرط فيهما ثم يقف
الامام بعرفة راكبا بقرب الجبل وعرفة كلها موقف
الا بطن عرنة فاذا غربت الشمس افاض الامام
الي المزدلفة ووقف بقرب قزح والمزدلفة كلها
موقف الا وادي محسر ويصلي بالناس المغرب
والعشا باذان واقامة واحدة ويجمع المنفرد
ومن صلي المغرب في الطريق اعاد ويبيت بها
ويصلي بهم الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام

ويدعوا

ويدعوا فاذا استفر افاض الي منى فيرمي جمرة العقبة
من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر
مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول
حصاة ولو رمى السبع جملة فهي واحدة يجوز الرمي
بجنس الارض لا بالذهب والفضة ثم يذبح ان شا
ثم يحلق ربع راسه وهو افضل او يقصر ويحل له كل
شي الا النساء ثم يطوف طواف الزيارة ووقته ايام النحر
وافضلها اولها ويحل له النساء ثم يعود الي منى
ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث
والرابع فاذا اراد الرجوع الي بلده طاف طواف الصدر ومن
وقف بعرفة لحظة ما بين الزوال من يوم عرفة وبين
فجر يوم النحر اجزاه ولو كان نائما او مغمى عليه او جا
هلا والمراة في افعال الحج كالرجل الا في كشف الراس ولبس
المخيط ولا ترفع الصوت بالتلبية والرمل والهرولة
والحلق فانها تخالفه فصل القران افضل من التمتع
والافراد وصفته ان يهل بالحج والعمرة معا من
الميقات فاذا دخل مكة بدا بالعمرة ثم بالحج فاذا
رمى الجمرة يوم النحر اراق دما ان قدر والا صام ثلاثة
ايام اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع والتمتع

افضل من الافراد وصفته ان يرسل بالعمرة من الميقات
فاذا دخل مكة ادى العمرة وحل منها ثم يحرم بالحج
يوم التروية من الحرم ويفعل ما يفعله المنفرد وعليه دم
او بدله كالقارن **فصل** اذا تطيب المحرم عضوا لزمه
دم اي شاة وان كان اقل لزمه صدقة اي نصف صاع من
بر وان خضب راسه بالحنا لزمه دم وان لبد لزمه دمان
وان ادهن بزيت او لبس مخيطا يوما او غطى راسه
يوما او حلق ربع راسه او ربع لحيته او كل رقبته او احد
ابطيه لزمه دم وان كان اقل في الكل لزمه صدقة وان
قص من شاربه فعليه حكومة عدل وان حلق مواضع
المحاجم او قص في مجلس كل اظفاره او ربعها لزمه دم
وان قص الكل في اربعة مجالس لزمه اربعة دماء وان قص
اقل من خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة لزمه لكل
ظفر صدقة وان تطيب او لبس او حلق لعذر مخير بين
دم وثلاثة اصوع من بر يطعمها الستة مساكين
او صوم ثلاثة ايام وان قبل او لمس بشهوة لزمه دم
وان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة
او قيمته ويتمه ويقضيه ولا يفارق امراته في القضاء
وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة

وان جامع

وان جامع بعد الحلق فعليه شاة وجماع الناسي والعمد سواء
ومن طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وان
طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف للزيارة محدثا فعليه
شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة ومن ترك من طواف
الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك
اربعة وهو محرم حتى يطوفها ومن ترك من طواف الصدر
ثلاثة اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة فعليه دم
ومن ترك السعي او افاض من عرفة قبل الامام او ترك
الوقوف بالمزدلفة او رمي كل الجمار او رمي وظيفة
يوم او اكثر لزمه دم وان كان اقل لزمه صدقة ومن اخر
الحلق او طواف الزيارة عن وقته لزمه دم وكذا لو حلق
في وقته خارج الحرم **فصل** محرم قتل صيدا او سبعا غير
صايل عمدا او سهوا او عودا او بدءا او دل عليه من
قتله فعليه قيمته بقول عدلين ويخير فيها بين الهدي
والاطعام والصيام ولو عيب الصيد ضمن نقصانه
ولو ازال امتناعه ضمن كل القيمة ولو كسر بيض
صيد ضمنه وضمن فرخه الميت ان خرج منه ولا شيء
في قتل الغراب الموذي والحداة والحية والعقرب
والفارة والكلب العقور والذيب والنمل والبراغيث

والقراد والبق والذباب ومن قتل قملة او جرادة تصدق
بكف من طعام او بتمرة وتجب الجزاء بأكل الصيد مضطرا
ويحل للمحرم ذبح غير الصيد والحمام المسرول والظبي
المستأنس صيد بخلاف البعير الناد ويحل للمحرم صيد
اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم وفي صيد
الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته عليه يتصدق بها لا غير
وكذا في حشيشه وشجره غير المملوك والمنبت عادة ما لم
يجف ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع منه غير الاذخر
ويحل قلع الكماة وما يوجب على المفرد دما يوجب على
القارن دمين ولو قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد
جزاء ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزء واحد
ويبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل **فصل** محرم منع به
عدو او مرض جاز له التحلل يبعث شاة تذبح في يوم
يعلمه ليتحلل بعد الذبح ويتوقف دم الاحصار بالحرم
لا بيوم النحر بخلاف دم المتعة والقران والمحصر بالحج اذا
تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضا
وعلى القارن حجة وعمرتان ولو زال الاحصار قبل
الذبح فان قدر على ادراك الهدي والحج لزمه التوجه
والا فلا ومن قدر على الوقوف او الطواف او منع بعد

الوقوف

الوقوف فليس بمحصر ومن فاته الوقوف حتى طلع الفجر فقد
فاته الحج ويقضي الحج ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة
في كل وقت الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة وتجوز
النيابة في نفل الحج مطلقا وفي فرضه عند العجز الدائم الى الموت
ودم القران على المامور ودم الاحصار على الآمر والهدي من
الابل والبقر والغنم والعيب مانع كالاضحية ويجوز الاكل
من هدي التطوع والمتعة والقران خاصة ويتوقت دم
المتعة والقران خاصة بيوم النحر ويجوز التصدق بها على
مساكين الحرم وغيرهم

كتاب الجهاد

هو فرض
كفاية وان لم يبدا الكفار ولا جهاد على عبد وامراة واعمى ومقعد
واقطع الا اذا هجم العدو والتقدم طلب الاسلام ثم الجزية
فان ابوهما قتلوا بالسلاح والمنجنيق والماء والنار
وقطع الشجر وافساد الزرع ويرمون قاصدين الكفار
ولو تترسوا بالمسلمين ويكره اخراج النسا والمصاحف
ان خيف عليهما ويحرم الغلول والمثلة والغدر وقتل
المجنون والصبي والمراة غير الملكية والهرم والاعمى
والمقعد ونحوهم الا دفعا لشر قتاله اورايه ويكره للمسلم
قتل ابيه الكافر الا دفعا كالمسلم وللامام الصلح مجانا
وبمال اخذا ودفعا ونقضه بعد الاعلام متى راه مصلحة

وان بدؤا بالخيانة لم يجب الاعلام ويكره بيع السلاح•
والحديد والخيل منهم ولو كانوا مسلمين بخلاف الطعام
واللباس واذا آمنهم حر صح ولزمه الا اذا رئ للامام
نقضه ولا يصح امان ذمي واسير وتاجر ومسلم غير•
مهاجر وعبد غير ماذون في القتال **فصل** واذا فتح•
الامام بلدة قهرا فله الخيار في قسمته بين الغانمين•
وابقائه عليهم بالجزية والخراج وله الخيار ايضا في قتل الاسارى
ان لم يسلموا او استرقاقهم ولو اسلموا وجعلهم ذمة
ولا يطلقهم بمال ولا يفادي بهم اسارانا وان تعذر نقل
مواشيهم ذبحها وحرقها لا غير وحرق الاسلحة وما لا
يحرق يدفنه ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع
والردء في الغنيمة كالمقاتل بخلاف السوقي والمدد قبل•
اخراج الغنيمة الى دار الاسلام كالاصل ومن مات
قبل اخراج الغنيمة سقط حقه وبعده لا يسقط وللعسكر
الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج الكلاء وعلفا ودهنا
وايقادا وقتالا بسلاح ونحوها بلا قسمة من غير بيع•
وتمول بخلاف الثياب والدواب وبعد الاخراج يردون
ما فضل معهم من ذلك **فصل** وخمس الغنيمة يقسم اثلاثا
بين اليتامى والمساكين وابناء السبيل يقدم منهم فقراء
ذوي

ذوي القربى خاصة فذكر الله تعالى في الخمس للتبرك
باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي
والاربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان
وللراجل سهم والبرذون والعربي سوى ولا سهم لبعير
وبغل ويعتبر كونه فارسا او راجلا عند مجاوزة الدرب
لا عند القتال ويرضخ الامام العبد والصبي والمراة
والذمي ما يراه ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان مغيرين
بل ما اخذه جماعة لها منعة ويجوز التنفيل بالسلب
وغيره تحريضا على القتال والترك والروم يملك كل
طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الاخرى
واموالها ويملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلاء الانفوسنا
الا خالص رقيقنا والمالك القديم احق بماله قبل
القسمة مجانا وبعدها بالقيمة او بالثمن ان كان
مشترى مسلم دخل دار الحرب تاجرا حرم عليه
الخيانة والغدر بهم فان خان في شيء واخرجه تصدق
به ولو دخل حربي الينا بأمان يقال له ان اقمت
سنة جعلت ذميا فان اقام سنة صار ذميا فلا يمكن
من الرجوع والجزية على الغني في كل سنة ثمانية واربعون
درهما وعلى وسط الحال اربعة وعشرون وعلى

الفقير المعتمل اثني عشر وتوضع الجزية علي الكتابي والمجوسي
وعابد الوثن من العجم ولا توضع علي عابد الوثن من
العرب ولا المرتد ولا جزية علي من لا يقتل ولا يؤخذ
من القسيسين والرهبان واصحاب الصوامع والمعتملين
ومن اسلم او مات وعليه جزية سقطت وان اجتمعت
الجزيتان تداخلتا ويكلف الذمي احضارها بنفسه
ويعطيها قايما والقابض منه قاعدا وفي رواية يأخذ
بتلبيبه ويهزه ويقول له اعط الجزية يا ذمي وفي رواية
يا عدو الله وتجب باول الحول ويمهل الي اخره تيسيرا •
فصل ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام
ويعاد ما انهدم كما كان ولا ينقل ويميز اهل الذمة
عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانيسهم •
ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ويجعل علي ابوابهم
علامة حتي لا يقف عليها سايل يدعو لهم وتميز نساهم
عن نسائنا في الطرق والحمامات بعلامة ويومر الذمي
بشد الزنار من الصوف الغليظ دون الابريسم ويمنع
عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف كالصوف
ونحوه ولا يبدأ بالسلام ولا باس برد سلامه ولا يزيد
الراد علي قوله وعليكم ولو قال في جوابه السلام علي من

اتبع

اي المكتسب

وسرا ... بينهم

اتبع الهدي جاز ولو قال لذمي اطال الله بقاك لم يجز الا اذا نوى
به اطالت بقائه لاسلامه او لمنفعة الجزية ويضيق عليه الطريق
ولا ينتقض عهد الذمة الا بان يلحق بدار الحرب او يغلبوا • مر قداصي
على موضع ويحاربونا فعند ذلك هم كالمرتدين الا انهم •
يسترقون بخلاف المرتدين ومال الخراج والجزية وهدايا
اهل الحرب تصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء
القناطر والجسور وارزاق القضاة والعلماء والقراة مع نسخه حفه
اولادهم والعمال ومن مات قبل القبض سقط نصيبه

فصل ومن ارتد عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته
وحبس ثلاثة ايام استحبابا وقيل وجوبا فان لم يسلم •
قتل فان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه كره ولا
شي عليه والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتي تسلم وكذا
الصبي المميز ويزول ملك المرتد عن امواله بردته •
زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه فان مات او قتل •
فكسب اسلامه لورثته وكسب ردته في ويعتق
مدبروه وامهات اولاده وتحل الديون التي عليه
والمرتدة كسبها لورثتها ولحاقه بدار الحرب مع •
الحكم به كالموت وتصرفات المرتد اقسام نافذه
كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة واسقاط

الشفعة وباطل كالنكاح والذبح وموقوف كالمفاوضة
والبيع والشراء والرهن والاجارة والهبة والاعتاق
والتدبير ولا يصح ردة مجنون وصبي وسكران
لا يعقلان ويصح اسلام الصبي المميز فصل
والخوارج يدعون الي الاسلام وتكشف شبهتهم ولا
يبدأهم الامام بقتال حتي يبدؤا به ويجتمعون له
عند ذلك يقاتلهم حتي يفرقهم فان كانت لهم فئة
اجهز علي جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبي
ذراريهم ولا يغنم اموالهم ويجوز القتال باسلحتهم
وركوب خيولهم عند الحاجة ويحبس الامام اموالهم
حتي يتوبوا فيردها عليهم وما جبوه من الزكوة والعشر
والخراج من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن ويفتي المأخوذ
منه باعادة الزكوة والعشر ان كان الآخذون اغنياء
بخلاف الخراج ولو قتل بعضهم بعضا ثم ظهرنا عليهم فهو
هدر ولو غلبوا علي بلد فقتل رجل من اهله رجلا اخر
ثم ظهرنا علي البلد قبل استقرار ملكهم واجراء احكامهم
وجب القصاص والا فهو هدر ولا يأثم العادل ولا يضمن
باتلاف مال الباغي او نفسه والباغي يأثم فيما يفعل بالعادل
ولا يضمن فلو قتل العادل الباغي ورثه ولو قتله الباغي

وقال

قتلته
وقال قتلته محاورته وان قال مبطلا لم يرثه **كتاب**

الصيد والذبائح يجوز الصيد بالكلب والفهد والبازي
والصقر وكل جارح معلم الا الخنزير والفيل والاسد
والدب والذئب والحدأة وتعليم الكلب ونحوه بتركه الاكل
ثلاث مرات في تعليم الكلب فيحل ما اصطاده في الثالثة وقيل
تعلمه بغلبة ظن صاحبه انه تعلم وقيل تعلمه بقول الصيادين
انه تعلم وتعلم البازي ونحوه باجابته اذا دعي فاذا ارسل
الجارح المعلم وسمى عند ارساله فيجرح صيدا ومات حل
وان لم يجرحه لم يحل وكذا لو خنقه او كسره فان اكل منه
الفهد او الكلب لم يحل بخلاف البازي ولا يحل ما اصطاده قبل
هذا محرزا كان في البيت او في الصحراء ولا ما يصيده بعده حتى
يصير معلما بما ذكرنا ولو فر بازمن صاحبه ولم يجبه اذا دعاه ثم صاد
فحكمه كحكم الكلب في الوجوه كلها ولو شرب الكلب من دم الصيد
ولم ياكل منه حل وكذا لو اكل ما اعطاه صاحبه منه او خطفه
من صاحبه فاكل منه ولو قطع منه الصيد قطعة فاكلها ثم اتبعه
فقتله ولم ياكل منه لم يحل ولو القى ما قطعه واتبعه فقتله ولم
ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم مر بتلك القطعة فاكلها حل
وان ادرك المرسل الصيد حيا مثل حياة المذبوح وجبت ذكاته
فان تركها حتى مات لم يحل وكذا البازي وكذا ان لم يتمكن الضيق

نسخة
وقيل الا الاسد
والذئب والحداة

السهم

الوقت او لفقد الالة كما الاهلي ان لم يتمكن من ذبحه لا يحل
بزكاة الاضطرار ولو وقع الصيد عند مجوسي وقدر علي ذبحه
ثم مات لم يؤكل ولو ارسل كلبه علي صيد فاخذ غيره حل ولو
ارسله علي صيد كثير وسمي مرة واحدة يحل كل ما قتله بتلك
التسمية بخلاف الشاتين اللتين لم تضجع احداهما فوق الاخرى
وكمون الفهد لا يقطع حكم ارساله وكذا الكلب اذا اعتاد
عادته واذا اخذ الجارح صيدا بعد صيد بارسال واحد
حل الكل ما لم يعرض باستراحة كما لو جثم علي الصيد زمانا
طويلا ثم مر به صيد اخر فقتله لم يحل الثاني ولو مر السهم
من الصيد المقصود الي صيد اخر فقتله حلا ولو ارسل
بازيه علي صيد فنزل علي شيء ثم طار واخذه حل ان قصر
الزمان بقدر ما يكون تمكنا لا استراحة ولو اخذ جارح معلم
صيدا ولم يعلم هل ارسله احد ام لا لم يحل وان شارك له كلب
غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالي عليه
عمدا لم يحل ولو رده عليه ولم يجرحه معه حل وكره ولو رده
عليه مجوسي او اغراه به فزاد عدوه لم يكره وكذا لو لم يرده
عليه الثاني بل حمل عليه فزاد عدوه ولو ارسله مجوسي فاغراه
به مسلم فزاد عدوه لم يحل وتعتبر الاهلية وعدمها عند
الارسال لا عند الاخذ وكل من لا يحل زكاته فهو كالمجوسي

فيما

فيما قلنا والمسلم وغيره سوى في صيد السمك والجراد ولو انفلت
كلب مجوسي ولم يرسله صاحبه فاغراه مسلم بالصيد فاخذه
حل **فصل** ومن سمع حسا ظنه حس صيد فرماه وارسل
عليه جارحا فاصاب غيره حل المصاب اذا كان المسموع
حسه صيدا ولو كان خنزيرا بخلاف ما لو ظهر انه ادمي
او حيوان اهلي فانه لا يحل المصاب والطير المستانس والظبي
المربوط اهليان حكما ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه
ادميا فظهر صيدا حل ولو رمي الي طاير فاصاب صيدا
او مر الطاير ولم يعلم انه وحشي او اهلي حل الصيد بخلاف
ما لو رمي الي بعير فاصاب صيدا ولم يعلم انه ناد ام لا لا يحل
وان علم انه ناد حل ولو رمي الي سمكة او جرادة فاصاب صيدا
حل في احدي الروايتين فاذا وقع السهم بالصيد او جرحه
الجارح فتحامل حتي غاب عن الصايد ولم يزل في طلبه
حتي اصابه ميتا حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا
لم يحل وكذا لو وجد به جراحة اخرى ولو رمى صيدا فوقع
في ماء او علي سطح او جبل او شجر او حايط او اجرة ثم وقع
منه علي الارض او رماه في جبل فتردي من موضع الي موضع
حتي وصل الي الارض او حرف اجرة لم يحل الا اذا بان راسه
بالرمية ولو وقع علي الارض حيا فمات او علي جبل او ظهر بيت

او رماه فوقع علي رمح منصوب او قصبة قايمة صح

او آجرة او صخرة فاستقر عليها حل الا ان يصيبه حد
الصخرة فيشق بطنه فيحرم وان كان الطير مائيا فرماه ٢
في الماء حل ان لم تنغمس الجراحة فيه ولا يحل الصيد،،
بالبندقية وعرض المعراض والعصا التي لا حد لها تجرح
والحجر الثقيل ولو جرح ولو كان خفيفا وفيه حدة حل ولو رماه
بمروة محددة ولم يجرحه لم يحل ولو بان راسه او قطع
اوداجه او رماه بسيف او سكين حل ان جرحه بحده واذا
جرح السهم او الكلب الصيد جرحا غير مدم قيل يحل وهو
الاظهر وقيل لا يحل في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة ولو
ذبح شاة ولم يسل منها دم فعلى القولين قيل ان تحركت حلت
ولو خرج الدم ولم يتحرك لا يحل ولو اصاب السهم ظلف
الصيد او قرنه حل ان ادماه ولو رمى صيدا فقطع عضوه
او اقل من نصف راسه حل الصيد لا المقطوع وان قطع
نصفين او قطعه اثلاثا والاكثر من مؤخره او قطع نصف
راسه او اكثره حل الكل ولو تعلق العضو المقطوع بجلدة
فان كان يلتئم لو ترك حل العضو والا فلا ولا يحل صيد المجوسي والمرتد
والوثني والمحرم بخلاف اليهودي والنصراني ومن رمى صيدا
فاصابه ولم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو له ويحل وان اثخنه
الاول فهو له ولم يحل ويضمن الثاني قيمته مجروحا بجراحة
الاول

هذا محمول على ما اذا لم
تعلم حياة الشاة اما اذا
علمت فلا يشترط خروج
الدم ولا التحرك بعد الذبح
انتهى

الاول ان علم حصول القتل بالثاني وان علم حصوله بهما او
شك ضمن الثاني ما نقصته جراحته ونصف قيمته مجروحا
بجراحتين ونصف قيمة لحمه وان كان الرامي ثانيا هو الاول
فحكم الاباحة ما قلنا وصار كما لو رمي صيدا علي جبل فاثخنه
ثم رماه ثانيا فانزله لا يحل ويحل صيد ما لا يوكل ولو رمي
صيدا ورماه اخر فاصاب سهم الثاني سهم الاول فرده الي
صيد اخر فقتله حل ان سمي الثاني ولو رمي صيدا بمعراض او
بندقة فاصاب سهما فرفعه فقتل صيدا اخر لا احل ولو
نصب شبكة للصيد في ارض الغير فوقع فيها صيد فهو له
ولو نصبها للجفاف لم يكن له حتي ياخذه ومن اخذ صيدا
او فرخه او بيضة من دار رجل او ارضه فهو له الا ان يغلق الباب
لاحرازه فحينئذ يملكه ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد
او رمي رشصا فتعلقت به سمكة فاضطرب حتي انقطعت الشبكة
وخيط الشص وخلصتا وصادهما اخر فهما له ولو لم
يخلص حتي جا الصايد وقدر علي اخذه ثم خلص وانفلت
فهو علي ملكه وكذا لو رمي بالسمكة خارج الماء فاضطربت
ثم وقعت في الماء ولو رمي صيدا فصرعه وغشي عليه
ثم افاق وطار فاخذه اخر فهو له ولو جرحه جراحة مثخنة
ثم برئ وطار فهو للاول **فصل** ويحرم اكل كل ذي ناب

من السباع وذي مخلب من الطير ويحرم الضبع والثعلب واليربوع
وابن عرس والرخمة والبغاث والغداف والغراب الابقع الذي ياكل
الجيف ويحل غراب الزرع والعقعق واللقلق ويحرم الضب والقنفذ
والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها الا الجراد ولومات حتف
انفه ولحم الفرس حرام وبقر الوحش وحمر الوحش وغنم الجبال
حلال ولا يحل من حيوان الماء الا انواع السمك كلها ولا يحل
الطافي منه وهو الميت حتف انفه ويحل ما في بطنه من السمك ولو
قطعه فمات حل المقطوع والباقي وفي موته بالحر والبرد او كدورة
الماء روايتان ولو حصر سمكا في اجمة او نحوها فمات لضيق المكان
حل وما انحسر عنه الماء او القاه الي الساحل حيا فمات يحل ولو وجد
علي الارض سمكة ميتة تحل ولو وجد نصف سمكة في الماء لا يحل
الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف او نحوه ولو اشترى سمكة في
خيط وهي في الماء وقبض الخيط ثم دفعه الي البايع وقال احفظها
لي فابتلعتها سمكة اخري فالثانية للبايع ويخرج الاولي ويسلمها
الي المشتري من غير خيار وان نقصها الابتلاع ولو ابتلعت المربوطة
اخري فهما للمشتري قبضها او لا **فصل** وذبيحة المسلم
والكتابي حلال بخلاف ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني مطلقا
وذبيحة المحرم الصيد وما ذبح من الصيد في الحرم ولو كان الذابح
حلالا والصبي والمجنون والسكران ان كان يقدر علي الذبح ويعقل

التسمية

التسمية يحل والا فلا ومتروك التسمية عمدا ميتة ومتروكها ناسيا حلال ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح وفي الصيد عند الرمي او ارسال الجارح ولو اضجع شاة وسمي وذبح غيرها بتلك التسمية لم تحل بخلاف الارسال والرمي ولو اضجع شاة وسمي ثم رمي السكين وذبح باخري حل ولو سمي علي سهم ثم رمي بغيره فقتل لم يحل ولو قال في تسميه بسم الله محمد رسول الله او ومحمد رسول الله بالرفع او اللهم تقبل مني او من فلان حل وكره ولو قال ومحمد رسول الله بالجر لم يحل ولو قال بسم الله بغير هاء وقصد به التسمية حل ولو قال اللهم اغفر لي وقصد التسمية لم يحل ولو سبح او حمد او كبر وقصد التسمية حل ولو عطس عند الذبح فحمد الله لم يحل في الاصح ولو سمي ثم عمل عملا اخر قبل الذبح ان كان قليلا كشرب ماء او تكلم انسان حل والا فلا والذبح بين الحلق واللبة والعروق المقطوعة فيه اربعة الحلقوم والمري والودجان ولابد من قطع ثلاثة منها ايها كانت ويجوز الذبح بكل محدد انهر الدم الا السن المتصل والظفر والقرن فان المذبوح بها ميتة والذبح بالمنفصل منها مكروه وكذا بالعظم وبكل ما فيه ابطا الاماتة ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع ويكره بعده ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس حل وكره وكل زيادة تعذيب لا يحتاج اليها

وبقي حياة

مكروه كجر المذبوح برجله الي المذبح وسلخه قبل ان يتم موته وكذا لو
مات ولم يبرد ايضا عند البعض ولو ذبح من القفا حتى قطع العروق
الثلاثة حل وكره والا فلا وما استانس من الصيد فذكاته الذبح
وما توحش من النعم بصيال اوند فذكاته الجرح بشرط
قصد الذكاة لا دفع الصيال فقط وكذا البعير الواقع
في البير اذا لم يمكن ذبحه ولم يتوهم موته بعد
الجرح ربما والشاة ان ندت في الصحرا فهي وحشية
وان ندت في المصر فلا بخلاف البعير والبقرة والمستحب
في الابل النحر ويكره الذبح وفي البقر والغنم الذبح ويكره النحر والجنين
الميت من الذبيحة حرام وان تم خلقه والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وفريسة السبع والذئب اذا ذبحت
وفيها حياة المذبوح حلت ويكره ذبح الحامل المقرب ولو رمي
حمامة له في الهوي ان كانت ضالة عن منزله تحل ولو كانت
تهتدي اليه لم تحل الا اذا اصاب مذبحها وكذا الظبي
المستانس لو خرج الي الصحرا فرماه رجل ان اصاب مذبحه
حل والا فلا **كتاب الكراهية** كل مكروه في كتاب الكراهية
فهو حرام عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله هو الي الحرام اقرب فلهذا عبرنا عن الاكثر المكروهات
بالحرام ويحرم الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية
الذهب

الذهب والفضة للرجال والنساء وكذا كل استعماله كالاكل بملعقة
الفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة والمراة والدواة من
الفضة ويحل انية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص
ونحوها ويحل الشرب في الاناء المفضض والمضبب بالفضة والجلوس
علي الكرسي والسرير والسرج المفضض بشرط اتقاء موضع
الفضة في الكل وكذا اللجام والركاب والثفر وهذا فيما يخلص
منه شي فاما التمويه الذي لا يخلص منه شي فمباح مطلقا
كالعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص ويحل تذهيب السقف
ومن دعي الي ضيافة فوجد ثم لعبا او غناء يقعد ان كان غير
قدوة ويمنع ان قدر وان كان قدوة كالقاضي والمفتي ونحوهما
منع ويقعد فان عجز خرج وان كان ذلك علي المائدة او كانوا
يشربون الخمر خرج وان لم يكن له قدوة وان علم قبل الحضور
لا يحضر في الوجوه كلها ويحرم شرب لبن الاتن وابوال الابل
للتداوي واكل لحم الابل والبقر الجلالة وشرب لبنهما بخلاف
الدجاجة المخلاة فان حبست وعلفت حلت وهو مقدر في
الابل باربعين يوما وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة
بعشرة وفي الدجاجة بثلاثة ولو رضع جدي من لبن خنزير
فهو كالجلالة والحطب الموجود في الماء حلال ان لم يكن له
قيمة والثمر الساقط تحت الشجرة لا يحل في المصر فاما

خارج المصرف فان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل وان كان لا يبقى
حل حتى ينهى عنه صاحبه ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري
وان كثر ولو وقع ما نثر من السكر والدراهم في حجر رجل فاخذه
غيره حل الا ان يكون الاول قد تهيأ له او ضمه وكذا لو وضع
طشتا على سطحه فاجتمع فيه المطر ان وضع لذلك فهو
له وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه ويحرم اكل الطين والتراب
ويحل خضاب اليد والرجل للنسا ما لم يكن فيه تماثيل ويحرم
للرجال والصبيان مطلقا ولا باس بخضاب الراس واللحية
بالحناء والوسمة للرجال والنسا **فصل** ويحل لبس الحرير
والقز للنسا ولا يحل للرجال ولو كانوا مقاتلين الا العلم
الحرير والمنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع عرضا ويحل
توسده والنوم عليه لهما بخلاف اللحاف ويحل تعليق
سترة على الباب للحاجة ويحرم تكة الحرير والديباج ولبسهما
ويحل ما سداه حرير مطلقا وما لحمته حرير يحل في الحرب
خاصة ولا يحل للرجال من الذهب شي ويحل لهم من
الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف والتختم بالحجر
والحديد والصفر حرام للرجال والنسا والمعتبر الحلقة
فيجوز كون الفص حجرا ويجعل الرجل الفص الى باطن كفه
والافضل لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج الى التختم
تركه

قوله والتختم بالحديد الخ لان
النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
متختما بخاتم حديد فقال ما لي ارى عليك
هذا حلية اهل النار وراى رجلا اخر
متختما بخاتم صفر فقال ما لي ارى عليك هذا
زي الشيطان فالقاه انتهى

تركه ولا يجاوز وزنه مثقالًا ولا يشد السن المتحرك بالذهب
بل بالفضة ولو قطع انفه او سقط سنه عوضه بفضة فان

فصل

انتن عوضه بذهب ويحرم لباس الصبيان الذهب والحرير
والاثم على الملبس ويحرم حمل المنديل تكبرا ويحل لمسح العرق
وبلل الوضوء والمخاط ونحوه كالتربع ويحل للحاجة ويحرم تكبرا
ويحل ربط الوتيمة ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من
الحرة الاجنبية وفي القدم روايتان فان خاف الشهوة لم ينظر
الى الوجه ايضا الا لحاجة وكذا الوشم ولا يحل للشاب مس
الوجه والكفين وان امن الشهوة الا من عجوز لا تشتهي فتحل
المصافحة ونحوها وكذا لو كان شيخا وامن عليه وعليها
فان خاف عليها حرم والصغيرة التي لا تشتهى يحل مسها
ويحل للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء خاصة
وللخاطب النظر مع خوف الشهوة ولكن يقصد به الحكم والشهادة
واقامة السنة بقدر الامكان لا اقتضاء الشهوة ويحل للطبيب
النظر الى موضع المرض منها ان لم يمكنه تعليم امراة ثم
يستر ما وراء موضع المرض وينظر ويغض بصره ما استطاع وكذا
الخاتنة والخاتن والحاقن وينظر الرجل من الرجل الى
جميع بدنه الا عورته ويمس ما ينظر اليه وتنظر المراة
من الرجل الى ذلك ان امنت الشهوة وفي رواية انها

لا تنظر منه الا ما ينظر هو اليه من محارمه وتنظر المراة
الى المراة الى ما ينظر الرجل اليه من الرجل وينظر من امته
التي تحل له وزوجته الى جميع بدنها وينظر من محارمه الى
ما وراء البطن والظهر والفخذ والمحرم كل من يحرم نكاحه على
التابيد بنسب او رضاع او صهرية ولو انها بزنا ويمس ذلك
ايضا فان خاف عليه او عليها لم ينظر ولم يمس ولا باس بالخلوة
بها والسفر معها وينظر من امة غيره اذا امن الشهوة الى ما ينظر
اليه من محارمه ولو كانت ام ولد او مكاتبة او مدبرة او معتقة البعض
وفي الخلوة بها والسفر معها قولان ويحل له مس ذلك وقت الشرى
وان خاف الشهوة وقيل لا يحل له النظر وقت الشرى مع خوف الشهوة
ولا يحل المس معه والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل في حكم النظر
والمس والعبد كالاجنبي في روية سيدته ويحل له الدخول عليها
من غير اذن ويعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته الحرة باذنها
وعن زوجته الامة باذن مولاها ويكره تقبيل الرجل ومعانقته
ولا باس بالمصافحة وقيل لا باس بهما ايضا اذا قصد به
المبرة والاكرام ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل

فصل ويحرم احتكار اقوات الناس والبهايم فيما يضر في
البلد الصغير ومن احتكر غلة ارضه او ما جلبه من بلد اخر
حل ويحرم التسعير الا اذا تعين دافعا للضرر العام ويحرم

بيع

الرجل

الصحيح جواز بيع
اراضي مكة المشرفة
بحمد الله وكرمه
علينا عند علمائنا انتهى

٥٩

بيع اراضي مكة واجارتها ولا يجوز بيع ابنيتها ويكره التعشير في المصحف والنقط وقيل يباح في زماننا ويباح تحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بالذهب من غير مال الوقف ويحرم استخدام الخصيان ولا باس بخصاء البهائم وانزاء الحمير علي الخيل ولا باس بعيادة الذمي ويحرم قوله في الدعاء اسئلك بمعقد العز من عرشك ~~بمقعد العز من عرشك~~ وبحق فلان وبحق النبي ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو حرام الا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة الاهل ويباح السلام علي المشغول بالشطرنج والنردبنية التشويش وقيل لا يباح والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل ان لم يقامروا به وسماع صوت الملاهي كلها حرام فان سمع بغتة فهو معذور ثم يجتهد ان لا يسمع مهما امكنه ويحل ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح وضرب الطبل في الحج والغزاة للاعلام لا للهو وما ياخذه المغني والنايحة من غير شرط مباح ومع الشرط حرام ولا تركب المرأة علي السروج الا لضرورة في سفر الحج فتركب مستترة ومن راي منكرا وهو ممن يفعله يلزمه النهي عنه حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها ولم يكن اخراجه الا بقطعه لم يجز قطعه الا ان كان ميتا حامل ماتت فتحرك حي في بطنها الولد

قوله ويحرم استخدام الخصيان
اي الخدمة المعهودة وهي
دخولهم علي النساء اما استخدامهم
في غيرها فجايز انتهى

فان غلب على الظن حياته وبقاوه يشق بطنها من الجانب
الايسر ويخرج ويباح للمراة اسقاط الولد ما لم يستبن شي
من خلقه رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم مات ولم يترك
شيا لا يشق بطنه نعامة ابتلعت لولوة او شاة شب
راسها في وعاء وتعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة
فيغرم مالكه قيمة الاخر ويصنع ما شا ويكره قتل
النملة ما لم تبدا بالاذى وقتل القملة يجوز مطلقا ويكره
احراق القملة والعقرب ونحوهما بالنار وطرحها حية
مباح وليس بادب والختان للرجال سنة وللنسا مكرمة
وتضرب الدابة على النفار دون العثار وركض الدابة
وتحسيها للعرض على المشتري او للهو مكروه وللجهاد وغيره
من غرض صحيح مباح والسلام سنة ورده فرض كفاية
وثواب المسلم اكثر ولا يجب رد سلام السايل ولا ينبغي
ان يسلم على من يقرا القران وتشميت العاطس فرض
كفاية ويكره تعليم البازي بالطير الحي ويباح بالمذبوح ويكره
الغل في عنق العبد ولا يكره القيد لخوف الاباق ويباح
الجلوس في الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس
به ويكره الخياطة في المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا
ويكره الجلوس فيه للمصيبة ثلاثة ايام ويباح في غيره
والترك

اي بدون الزوج

بلغ مقابلة

61

والترك اولى ولو جلس فيه معلم او وراق فان كان حسبة لا باس به وان كان باجر يكره الا الضرورة يكون بهما ويكره تمني الموت لضيق المعيشة وللغضب من ولده او غيره ولا باس بتمنيه لتغيير اهل الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها. رجل يتردد الى الظلمة ليدفع شرهم عنه فان كان مفتيا او مقتدى به لا يحل له ذلك والله اعلم بالصواب

كتاب الفرايض

الفروض المقدرة في القران ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنى عشر اربعة من الرجال وثمان من النسا اما الرجال فالأب والجد والاخ لام والزوج واما النسا فالام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام او لأب او لأم والزوجة. فالأب له السدس مع الابن او ابن الابن والتعصيب عند عدم الولد وولد الابن وكلاهما مع البنت او بنت الابن والجد في احواله كالأب والاخ لأم له السدس وللاثنين فصاعدا الثلث والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع احدهما والام لها السدس مع الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانوا والثلث عند عدم هولاء وثلث ما بقي في وهما زوج وابوان او زوجة وابوان ولو كان مكان الاب جد فلها الثلث كاملا في الاصح والجدة ام الام وام الأب لها السدس واحدة كانت

مسئلتين

او اكثر وللبنت الواحدة النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان
وكذا بنت الابن عند عدم بنت الصلب ولها واحدة كانت
او اكثر مع بنت الصلب السدس تكملة للثلثين وللاخت
لاب وام لها النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان والاخت
لاب كذلك عند عدم الاخت لاب وام ولها واحدة كانت او اكثر
مع الاخت لاب وام السدس تكملة للثلثين وللاخت لام
كالاخ لام ذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمة سوى
والزوجة لها الربع عند عدم الولد وولد الابن واحدة كانت
او اكثر الثمن مع احدهم **فصل** العصبة قسمان عصبة
نسب وعصبة سبب فعصبة النسب ثلاثة اصناف عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه
كل ذكر يدلي الي الميت بمحض الذكور كالاب وابائه والابن
وابنائه والاخ لاب وام اولاب ولابنائهما والعم لاب وام ولاب
وابنائهما والصنف الاول مقدم ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
فان اجتمع اثنان في صنف واحد قدم اعلاهما درجة فان استويا
في الدرجة قدم ذو الجهتين والعصبة بغيره كل انثى فرضها
النصف تصير عصبة باخيها ولا يفرض لها ويكون المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهي البنت وبنت
الابن والاخت لاب وام اولاب ولا يحجب عصبة اخته
غير

غير هولاء والعصبة مع غيره الاخوات لأب وام اولاب يصرن
عصبة مع البنات وبنات الابن وعصبة السبب المعتق ذكرا
كان اوانثي وعصبته وهو اخر العصبات والعصبة ياخذ كل
المال عند عدم صاحب الفرض وما بقي بعد الفرض مع
وجود صاحب الفرض فان لم يبق شي سقط **فصل**
ستة لا يسقطون بحال الابوان والزوجان والابن والبنت
ومن سواهم من الورثة فالاقرب يحجب الابعد وضابطه ان كل من
انتسب الي الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة الا
الاخوة لام ويسقط الاجداد بالأب والجدات من الجهتين
بالام والابويات خاصة بالاب واولاد الابن بالابن والاخوة
والاخوات بالابن وابن الابن والاب والجد واولاد الاب
بهولاء وبالاخ لأب وام والبعدي من الجداة تحجب بالقربى
من اي جهة كانت واولاد الام بالولد وولد الابن والاب
والجد واذا اخذت البنات الثلثين سقطت بنات الابن
الا ان يكون معهن اواسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا اخذت
الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اخ فيعصبهن والمحجوب يحجب كالاخوين مع الاب والام
وام الاب مع الأب وام ام ... الام والمحروم لا يحجب واسباب
الحرمان خمسة الرق كاملا اوناقصا والقتل الذي يجب فيه

القصاص والكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة
او حكما **فصل** ذو الرحم كل قريب ليس صاحب فرض ولا
عصبة وهم اربعة اصناف الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات
الابن وان سفلوا الثاني الاجداد الساقطون والجدات
الساقطات وان علوا والجد الفاسد كل جد يدخل بينه
وبين الميت ذكر بين الانثيين الثالث بنات الاخوة مطلقا
واعمامه لام وبنات عمه مطلقا فهولاء وكل من تفرع منهم
ذوو الارحام ولا يرثون الا اذا لم يكن للميت صاحب فرض
غير الزوج والزوجة ولا عصبة ويقدم الصنف الاول ثم
الثاني ثم الثالث ثم الرابع ومتى اجتمع ذكر وانثى من
صنف واحد وتساووا في الدرجة والجهة تقسم المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان وجد واحد منهم
لا غير اخذ كل المال **فصل** المفقود حي في ماله فلا
يورث حتى يحكم الحاكم بموته اذا مات اقرانه وهو موقوف
الحال في مال غيره فيوقف نصيبه منه كالحمل واذا حكم بموته
فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته والموقوف له
من مال غيره يرد الى ورثة ذلك الغير **فصل** واذا مات
جماعة بغرق او حريق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم
جعل كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحيا
ولا يرث

الرابع اعمام الميت واخواله وخالاته مطلقا وعماته مطلقا واعمام اولاد الاخوات مطلقا وبنو الاخوة لام

ام او الجدة الفاسدة كل جدة يدخل بينها وبين الميت جد فاسد

ولا يعتد بواحد من الغرقى ونحوهم في ورثة الباقين في ارث ولا في
حجب **فصل** الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار كلهم بعضهم
من بعض بالنسب والنكاح والولاء الا ان تختلف دارهم كما مر
واما المرتد فلا يرث من احد وحكم ماله ذكرناه في كتاب الجهاد
فصل الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما
كان اكثر ويقسم الباقي وانما يعطي ما وقف له بشرط ان يولد
حيا في مدة يعلم انه كان موجودا في بطن امه عند موت مورثه
فصل اذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم
عصبة فالباقي يرد عليهم ~~بل يوضع الباقي~~ بقدر فروضهم
الا علي الزوجين فانه لا يرد عليهما بل يوضع الباقي في
بيت المال ان لم يكن للميت احد من ذوي الارحام فان
كان الوارث واحدا من اصحاب الفروض اخذ كل المال

كتاب الكسب والادب طلب الكسب لازم كطلب
العلم وهو اربعة انواع فرض وهو كسب اقل الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو كسب
الزايد علي اقل الكفاية ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا
وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو كسب الزايد
علي ذلك للتنعم والتجمل وحرام وهو كسب ما امكن
للتكاثر والتفاخر وان كان من حل وافضل الكسب

الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة والعلم ايضا اربعة
انواع فرض وهو تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرايض ومعرفة
الحلال والحرام في احوال نفسه ومستحب وهو تعلم الزايد علي
ما يحتاج اليه ليعلمه من يحتاج اليه وهو افضل من نفل
العبادة ومباح وهو تعلم الزايد علي ذلك للزينة والكمال
وحرام وهو التعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفها
ويجب علي العالم تعليم غيره اذا طلب منه الي ان يبلغ
الي المرتبة الاولي ولا يجب علي العالم ان يجيب عن كل
ما يسال عنه الا اذا اعلم انه ما يسيل عنه لا يعلمه غيره ولو
طلب كافر من مسلم ان يعلمه القران والفقه فلا باس رجا
ان يطلع علي محاسنه فيسلم **فصل** والاكل علي ثلاث
مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه
الصلاة قايما ومباح وهو ادني الشبع بنية ان يقوي علي
العبادة ويحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان من حل
٢ وحرام وهو ما زاد علي ذلك الا للصوم في غد او لموافقة
الضيف ولا تحل الرياضة بتقليل الاكل الي ان يضعف
عن اداء العبادات ولو واصل اربعين يوما فمات مات
عاصيا ولو مرض فترك المعالجة توكلا علي الله تعالي
فمات لم يمت عاصيا والتنعم بانواع الفاكهة مباح وتركه

افضل

افضل والجمع بين انواع الاطعمة حرام وكذا وضع الخبز
علي المايدة اضعاف ما يحتاج اليه الاكلون وكذا رفع الخبز
علي الخوان ووضعه تحت القصعة لتعتدل ومسح الاصابع
والسكين في الخبز ووضع المملحة عليه والاكل وجهه صح
ومن مسنن الاكل غسل اليدين قبله وبعده والتسمية
قبله والشكر بعده ومن اشتد جوعه وعجز عن
كسب قوته تجب علي كل من علم بحاله اطعامه وان
لم يعلم به يجب عليه ان يسأل ويعلم بحاله فان لم يفعل
حتي مات كان قاتل نفسه ومن له قوت يوم لا يحل
له السوال ويباح له الاخذ والسايل من المسجد قيل
يحرم اعطاوه والمختار انه ان كان لا يتخطي رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلين ولا يسأل الناس الحافا
يباح اعطاوه وان كان يفعل واحدا من هذه الثلاثة
يحرم اعطاوه والمعطي للصدقة افضل من اخذها
ويده هي العليا والفقير الصابر افضل من الغني
الشاكر وقيل علي العكس والاول اصح واختلف
الصحابة في جواز قبول هدية الامرا الظلمة واكل
طعامهم والمختار انه ان كان اكثر ماله حلالا حل قبول
هديته واكل طعامه وان لا حرم وطعام الولادة والعقيقة

والختان وقدوم المسافر والموت ليس بسنة وطعام العرس
سنة ويكره الضيافة بعد الثلاث في الموت ويكره رفع الزاد
الا باذن المضيف ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا
اخر وان يطعم الخادم الواقف علي المايدة ولا يحل ان يعطي له
سايلا او داخلا لحاجة او كلبا او هرة المضيف فان
اطعم الكلب او الهرة خبزا محترقا او فتات المايدة
حل ذلك **فصل** واللبس علي ثلاث مراتب فرض
وهو قدر ما يستر به العورة ويدفع عنه ضرر الحر والبرد
من وسط ثياب القطن او الكتان والقطن عندي افضل
ومستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار
نعمة الله وحرام وهو لبسها للتكبر والخيلا ولبس
الثوب الاحمر والمعصفر حرام وافضل الثياب البيض
ويستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين الي وسط
الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الي موضع الجلوس ويحرم
ارخاء الستور في البيوت وستر حيطانها باللبود ونحوها
للزينة والتكبر ويحل لدفع البرد والكلام علي ثلاث
مراتب مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ونحو ذلك
ومباح وهو قول الانسان لغيره تعال واقعد

ونحو ذلك

ونحو ذلك حرام وهو الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة
والتملق والنفاق ونحو ذلك ويستثنى من الكذب
الكذب في الحرب للخديعة وفي الصلح بين اثنين
وفي ارضاء الرجل اهله وفي دفع ظلم الظالم عن
المظلوم فان عرض بالكذب لغير ضرورة قيل
يحرم وقيل لا يحرم مثل ان يقال له كل معنا
فيقول اكلت ويعني به الامس ويستثنى من
الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه
وغيبة واحد لا بعينه **فصل** ويحرم التسبيح
والتكبير والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ونحو ذلك عند عمل محرم او عرض سلعة
او فتح فقاع ونحوها ولو امر العالم بذلك اهل مجلسه
او امر الغازي به وقت المبارزة حل والتسبيح في
مجلس الفسق بنية مخالفتهم وفي السوق بنية
تجارة الاخرة حسن وهو افضل من التسبيح
في غير السوق والترجيع في قراءة القران حرام
هو المختار ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد
والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند
سماع الغنا لان ذلك حرام عند سماع القران

وقال [illegible] كره ابو حنيفة قراءة القران عند الاذان [illegible] وكذا في [illegible] على القاري والسامع [illegible] لا [illegible] ويتضمن [illegible] دعا [illegible]

فكيف عند الغنا الذي هو حرام خصوصا في هذا
الزمان اعلم ايها الاخ العزيز وفقك الله تعالي وايانا
لما يحبه ويرضاه ان سعادة الدنيا فانية وسعادة
الاخرة باقيه قال النبي صلي الله عليه وسلم لو كانت
الدنيا ذهبا يفني والاخرة خزفا يبقي لوجب علي العاقل
ان يختار الاخرة علي الدنيا وسعادة الاخرة انما
تحصل بتقوي الله سبحانه وتعالي والتقوي اجتناب
محارمه وهي وصية الله تعالي لجميع الامم كما قال
سبحانه وتعالي ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فعليك
ايها الاخ العزيز بالتقوي والاستعداد للقاء الله
عز وجل ونعيم الاخرة تم الكتاب بعون الله وحسن
توفيقه وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا الي يوم الدين يا رب
العالمين وكان الفراغ من كتابتها
في يوم الاحد اخر شهر ذي
الحجه ختام سنة عشر
ومايه والف

احسن الله
ختامها
١١١٠

علي يد الفقير الفاني محمد الريدلي الحنفي

بلغ مقابلة
بحسب الطاقة
تم

٢٥

٢٠٣٥/١٦